ح/ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

***عـ67148.2018دد القضيــة**
تاريخــه :2019-01-02

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2018/7/19 عـــدد 623 مـــن الاســـتاذ "ه.ف" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : "م.ز"

القـــاطن بالمقســـم ***

والـذي اختـار محـل مخابرتـه بمكتـب محاميـه الاسـتاذ "ه.ف" الكائن بعدد ***

ضد :

"س.ر"

محـــل مخابرتهـــا بمكتـــب محاميهـــا الاســـتاذ "م.ت" الكـائن ***

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي المـــدني عـــدد 3524 الصـــادر بتـــاريخ 2018/3/5 عـــن محكمـــة الاستئناف بنابل

والقاضـــــي :"قضـــــت المحكمـــــة بقبـــــول الاســـتئنافين شـــكلا وفـــي الاصـــل بـــاقرار الحكـــم الابتـدائي مـع تعـديل نصـه وذلـك بـالحط مـن معـين منحـة السـكن الـى ثلاثمائـة وخمسـين دينـارا (350د) وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذ "ع.ج" حسـب محضـره عـدد 20057 بتـاريخ 2018/7/30

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 1 اوت 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 28 اوت 2018 من الاستاذ "م.ت"نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الان) لدى محكمة البداية عارضة بواسطة نائبها بانها تزوجت بالمدعى عليه في الاصل (المعقب الان) بتاريخ 1999/11/18 وانجبا الابنين "ا" في 2011/11/15 و"م.ي" في 2006/4/20 ولما ساءت العلاقة الزوجية بينهما استصدر بتاريخ 2009/5/16 قرارا استئنافيا بالطلاق مع اسنادها الحضانة واضحى باتا بعد رفض تعقيبها اصلا في القضية عدد 39162 بتاريخ 2009/12/10 ولكنها لم تتحصل على منحة سكن بوصفها حاضنة وعلى اساس ذلك انتهت الى طلب الحكم

بصفة اصلية باسكانها بوصفها حاضنة بالمحل المشيد فوق قطعة الارض موضوع المقسم عدد **1نهج *** الرياض برج السدرية نابل واحتياطيا الاذن بانتداب خبير في الاكرية لمعاينة محل السكن المذكور وتقدير القيمة الكرائية العادلة واحتياطيا الزام المدعى عليه بان يؤدي لها مبلغ 900د بعنوان منحة سكن مع 500د اجرة محاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 50932 بتاريخ 2011/12/3 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعية بوصفها حاضنة :

(400د) بعنوان منحة سكن تدفع لها مشاهرة بداية من تاريخ القيام الى انتفاء الموجب.

و(200د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك."

وحيث استانف كل من المدعي والمدعى عليها الحكم المذكور .

وحيث وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثالثة حكمها تحت عدد 2043 بتاريخ 2013/7/9 والقاضي نصه بقبول الاستئنافين شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من معين منحة السكن الى ثلاثمائة وخمسون دينارا واعفاء المستانف من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وحيث تعقبت المطلوب في الاصل القرار المنتقد ناسبا له :

ضعف التعليل :

اذ ان المحكمة لم تبحث وراء موضوع السكن الذي تشغله المعقب ضدها الى جانب تحريف الوقائع اذ اعتبرت وان الزوجة تسكن لدى والدتها والحال انها تسكن بالعقار الذي تملك اجزاء منه الى جانب هضم حق الدفاع اذ ان المحكمة لم تلتفت الى طلبه المتمثل في انتداب خبير للتوجه الى محل النزاع فضلا عن ذلك فان المحكمة قد خرقت القانون.

وحيث اصدرت محكمة التعقيب قرارها تحت عدد 15794 بتاريخ 2014/11/27 والقاضي بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل للنظر فيها من جديد بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وحيث اعيد نشر القضية من جديد من قبل المطلوب على اساس ان موضوع طلب سكن الحاضنة مع محضونيها يستلزم البحث والاستقراء واقعا وقانونا للتاكد من توفر عنصر فقدان الحاضنة لمسكن تاوي اليه من عدمه وفق الفصل 56 من م ا ش وطلب على ذلك الاساس النقض والقضاء من جديد برفض الدعوى كالاذن بانتداب خبير للبحث عن احقية المستانف ضدها في طلب منحة السكن من عدمه.

وحيث وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه.

وحيث تعقب الطاعن القرار المنتقد ناسبا له المطاعن التالية :

المطعن الاول : ضعف التعليل :

قولا بان تعليل محكمة الموضوع من ان المعقب ضدها محقة في منحة السكن في غير طريقه اذ ان السكن التي كانت عليها المعقب ضدها كان بمحلها ومنابها الذي انجر لها ارثا في مورثها ولم تكن ساكنة بمحضونيها لدى والديها وبالتالي تكون قد خالفت الحقيقة في اسناد السكن المقرر بالفصل 56 من م ا ش اذ ان الاسكان بمقتضى هذا النص تراعى في اسناده مصلحة المحضون وتكون الحاضنة بالتبعية لهذا الفرع تابعة للمعنية مباشرة بالاسكان وهو فارق هام له انعكاسه عند النظر في وجاهة الطلب من عدمه وكان على المحكمة ان تبحث وراء موضوع اسكان المحضونين حتى تتاكد ان كان للمعقب ضدها مسكن يحقق اسكانها مع المحضونين فلا يستجاب لطلبها والا يحكم لها بالاسكان المقرر بالفصل المذكور الا ان المحكمة لم تتناول هذا العنصر بالمناقشة ولم ترد عليه في حين انه من الطلبات التي بجب مراعاتها في دعاوى منحة السكن مما جعل قرارها قاصر التعليل .

المطعن الثاني : تحريف الوقائع :

قولا بان محكمة القرار قد حرفت الوقائع حينما اعتبرت وان المعقب ضدها تسكن لدى والديها والحال انها تسكن بالعقار الذي تملك اجزاء منه على الشياع وبالتالي فهي تقطن بمحل على ملكها .

المطعن الثالث : هضم جانب الدفاع :

قولا بان المحكمة لم تلتفت الى طلباته المتمثل في انتداب خبير قصد التوجه الى محل

الخلاف وتشخيصه للوقوف على صحة تصريحات المعقب ضدها رغم الادلاء بشهادة ملكية ورسم عقاري .

المطعن الرابع : خرق القانون :

قولا بان محكمة القرار المنتقد قد بنت حكمها على معطيات غير صحيحة واقعا وقانونا وقد تجاوزت في صيغه قرارها ما هو مطلوب منها بالتوجه وذلك بحصر المستانفين كل من الطرفين في حين وان المعقب ضدها لم تطعن بالمرة في الحكم الابتدائي ولم تستانفه مما يتجه نقضه فضلا عن ذلك فان الحكم لم يتضمن الجواب على الدفوعات في خصوص احقية المعقب ضدها لمنحة السكن من عدمه ولم تعتمد البحث والاستقراء في خصوص ما ذكر مما جعل الحكم ضعيف التعليل وطلب على ذلك الاساس النقض مع الاحالة.

المحكمـــة

عن جملة المطاعن لاتحاد القول فيها :

وحيث انه مما لا جدال فيه ان محكمة الموضوع لها السلطة التامة في بحث الدلائل والمستندات المقدمة ويكفي ان تبين اسباب حكمها الحقيقية التي اقتنعت بها والتي لها اصل ثابت بالملف وليست ملزمة بالرد على جميع الدفوعات ما دام ان قيام الحقيقة التي اقتنعت بها واوردت دليلها بالمستندات فيه الرد الضمني المسقط لتلك الدفوعات.

وحيث تبين بالرجوع الى اوراق القضية ان محكمة القرار المنتقد استندت في قضائها على

عدة معطيات ومؤيدات فالى جانب اجرائها البحث الاجتماعي فقد اعتمدت على التحريرات المكتبية المجراة بواسطة القاضي ومحضر المعاينة المجرى بتاريخ 2016/02/20 اضافة الى المؤيدات المظروفة بالملف والتي تؤكد بان المحل الذي تقطن به المعقب ضدها لا يفي بحاجياتها وحاجيات المحضونين باعتباره يتمثل في غرفة وحيدة بمنزل والديها .

وحيث ان عبارة الفصل 56 من م ا ش واضحة في فهمها ومعناها بكون الحاضنة اذا لم يكن لها سكن فعلي الزوج اسكانها مع المحضون وعليه فان الدفع بان المعقب ضدها تسكن بجزء مشاع من عقار ورثته عن والدها لا ينفي عن المعقب لزوم اسكانها والزامه باداء منحة سكن خاصة اذا ما ثبت وانه لا يفي بحاجياتها كما وقع بيانه سلفا ويتجافى بالتالي مع مصلحة المحضونين .

وحيث يهدف هذا الوجه من النعي في حقيقته الى المجادلة في تقدير محكمة القرار المنتقد للادلة المطروحة عليها ولتقديرها للوقائع واستخلاصها للنتائج منها وهي مسالة موكولة بطبيعتها لاجتهاد قضاة الموضوع دون معقب عليهم ما دام عملهم لم ينظو على تشويه لحقيقة مدلول فحوى اوراق الملف او على خرق للقانون.

وحيث كان تعليل محكمة القرار المنتقد تعليلا قانونيا مستساغا بالاعتماد على ما هو متوفر لديها بالملف ولا يشوبه أي تحريف او خرق للقانون او هضم لحقوق الدفاع او ضعف في

التعليل مما يتعين والحالة تلك رد جملة هذه المطاعن لوهنها.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية السابعة المتركبة من رئيستها السيدة

وعضوية المستشارتين السيدتين

و وبحضور المدعي العام السيدة

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه